

المجلس 3 من شرح (المقدمة الفقهية الصغرى) | برنامج أصول

العلم الرابع | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه اصولا. واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ما بيّنت اصول - 00:00:00

العلوم وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس الثالث في شرح الكتاب العاشر من برنامج اصول العلم في سنته الرابعة ست وثلاثين واربع مئة والف وسبعين وثلاثين واربع - 00:00:30

وهو كتاب المقدمة الفقهية الصغرى لمصنفه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي. فقد انتهى من الى قوله فصل في مواقيت الصلاة. نعم. احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم - 00:00:50
وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. قلتم وفقكم الله ونفعنا بعلمكم في الدارين فصل في مواقيت الصلاة ووقت صلاة الظهر من زوال الشمس وهو ميلوها عن وسط السماء لان يصل ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال - 00:01:10

ثم يليه وقت صلاة العصر من خروج وقت الظهر الى ان يصير ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال. وهو اخر وقتها المختار. وما بعد ذلك وقت ضرورة الى غروب الشمس ثم يليه وقت المغرب بغرروب الشمس الى مغيب الشفق الاحمر - 00:01:34

ثم يليه الوقت المختار للعشاء الى ثلث الليل الاول ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض بالشرق ولا ظلمة ثم يليه وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني الى شروق الشمس - 00:01:52

عقد المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في مواقيت الصلاة. والمراد بها المواقيت الزمانية لا المكانية فان المواقيت المكانية لها هي الارض كلها مما كان طهورا - 00:02:10

لقوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. والفقهاء رحمهم الله تعالى بوبوا في الصلاة ما بقى في المواقف
وبوبوا في الحج بباب المواقف وهم يريدون بالمواقيت في الصلاة - 00:02:33

المواقيت الزمانية ويريدون بالمواقيت في الحج المواقيت المكانية. وذكر المصنف خمسة مسائل كبار المسألة الاولى في بيان وقت
الظهر في قوله ووقت صلاة الظهر من زوال الشمس. وهو ميلها عن وسط السماء اي الى الغروب. فاذا - 00:02:54

مالت الشمس عن وصل السماء متحولة الى الغروب فهذا شروع في الزوال فهذا شروع في الزوال قال الى ان يصير ظل الشيء مثله
بعد ظل الزوال. فمنتهى وقت صلاة الظهر هو - 00:03:19

ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال. والمراد بظل الشيء ما يكون منعكسا من صورته بالشمس. بعد ظل الزواج اي بعد الظل الذي انتهى
فاليه عند زوال الشمس. فالأشياء لها ظلال - 00:03:39

فتبدأ الشمس بالطلع حتى تنتهي الى وسط السماء وهو وقت الزوال قبل فالظل الذي ينتهي اليه الشيء حينئذ يسمى ظل الزوال
يسمى ظل الزوال فمنتهى وقت صلاة الظهر مصير ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال. فيجمع الى مقدار - 00:04:08

لله الشيء ظل الزوال. فيجمع الى ظل الشيء ظل الزوال. فيكون منتهى وقت العصر وقت الظهر بجمع هذين الظلين بجمع هذين
الظلين ثم ذكر وقت العصر قال ثم يليه وقت العصر من خروج وقت الظهر فهي تالية للظهر متصلة بها فاذا خرجت الظهر دخلت -

العصر فيكون ابتداء وقت العصر من صيورة ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال لانه انتهى صلاته الظهر ثم يتمادي الى ان يصير ظل الشيء مثيله بعد ظل الزوال فاذا بلغ ظل الشيء مثيله اي مضاعفا بعد ظل - 00:05:10

الزواج انتهى وقت العصر فلو قدر مثلا ان شاهدا طوله ستين سنتيمترا وبلغ ظله عند الزوال عشرة سنتيمترات ثم يكون مثيله ظل مثيله كم مئة وعشرون بعد ظل الزوال فيكون منه وثلاثين سنتيمترا وهذا - 00:05:40

اخر وقتها المختار. وما بعده وقت طرورة الى ان تغرب الشمس. والمراد بوقت ما لا يجوز اداؤها فيه الا بعذر. ما لا يجوز تأخيرها الي الا بعد فمثلا من كان قادرا مختارا على ان يصلى العصر قبل انتهاء وقتها المختار - 00:06:14

وهو مصيره ضد الشيء مثيله بعد ظل الزوال. فصالها بعد ذلك في وقت الضرورة فانه يكون اثما ام غير اثم من يكون اثما فوق الضرورة ساعة لمن كان له عذر ومن لا ومن ليس له عذر فانه يجب عليه - 00:06:46

كي يؤدي الصلاة في وقتها المختار. ثم ذكر المسألة الثانية مبينا وقت المغرب فقال ثم يليه وقت المغرب من غروب الشمس. اذا مغيب الشفق الاحمر والاحمر صفة للشفق ملزمة له. فوق المغرب يبتدا من غروب الشمس يعني من غياب قرصها. فاذا غاب قرصها -

00:07:08

ابتدأ وقتها حتى ينتهي الى مغيب الشفق الاحمر. والشفق الاحمر هو الحمرة التي ترى في الافق بعد غروب الشمس. الحمرة التي ترى في الافق بعد غروب الشمس فينتهي وقت المغرب اذا غاب الشفق الاحمر ولم نعد ولم نعد نرى تلك - 00:07:35

المحضة ثم ذكر المسألة الرابعة وفيها بيان وقت العشاء فقال ثم يليه الوقت المختار للعشاء ثلث الليل فمبتدأ وقت العشاء ايش؟ مغيب الشفق الاحمر ومتنهى الى ثلث الليل عند الحنابلة. والراجح ان منتهاه نصف الليل. والراجح ان منتهاه - 00:08:05

او نصف الليل وهو رواية عن الامام احمد اختارها جماعة من اصحابه. قال ثم هو وقت ضرورتك الى طلوع الفجر الثاني فما بعد ثلث الليل على المذهب وبعد نصف الليل على المختار الى الفجر هو وقت - 00:08:35

ايش؟ ضرورة يصلح فيه اداؤها لمن كان له عذر ومن لا عذر له فياثم بتأخيرها ثم ذكر المصنف ان الفجر الثاني هو البياض المعترض بالشرق ظلمة بعد البياض المعترض بالشرق ولا ظلمة بعده فهو متصرف بوصفين - 00:08:58

احدهما انه بياض معترض اي واقع بالعرض والطول. اي واقع بالعرض لا الطول. فهو بياض يسد الافق عرضا. واما فالبياض المستطيل فانه الفجر الكاذب. فانه الفجر الكاذب. والآخر انه يخلفه ظلمة. فاذا طلع الفجر الثاني لم يزل النور يتزايد حتى ينبني - 00:09:26

النهار وتطلع الشمس فعلم ان الفجر الكاذب له وصفان ايضا. فعلم ان الفجر الكاذب له وصفان. احدهما انه بياض مستطيل في كبد السماء والآخر انه يخلفه ظلما. انه يخلفه ظلمة. وهذه الحقائق - 00:10:00

يدركها من الف مواضع التي يمكن فيها ادراك ذلك فالمدينة اليوم لا يمكن ادراك ذلك فيها. وانما يمكن ادراك ذلك لمن كان خارج المدينة كاهل البوادي او اهل المزارع من القرى ونحوهم فانهم يدركون ذلك لظهوره لهم لكن - 00:10:31

ذلك الالف فان المعرفة لا تمكن بغير الف لا تتمكن بغير الف. فانه اذا الف احوال الفلك وعرف علاماتها علاماتها بطول المدة الصحبة امكنه ان يميزها اما من لا الف له فانه لو قدر ذهابه مدة اسبوع وهو يرقب الفجر الكاذب والفجر - 00:11:03

الصادق فانه يعصو عليه تمييزه لانه شيء دقيق لانه شيء دقيق والعين التي اعتادت انوار المدينة لا تميز بيسر تلك الامور التي تغيب عنها ولا تراها الا في مدة يسيرة فالعارفون بتمييز هذا هم الخارجون عن المدينة من اهل - 00:11:35

القرى اصحاب المزارع او من اهل البوادي فانهم يميزون هذا بجلاء. ثم ذكر المسألة وفيها بيان وقت الفجر فقال ثم يليه وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني الى شروق الشمس اي حتى تطلع - 00:12:03

الشمس نعم قلت وفبك حديثك الان الناس بليالي العشر الاواخر هم يحفظون حديث ابي بن كعب في صحيح مسلم ان من عالمة ليلة القدر ان تخرج الشمس ايش؟ حمراء لا شعاع لها. وكل يوم واحد الشمس قل ما لها شعاع - 00:12:23

يعني هما ما راقبواها ما يعرفونها. فكل واحد يقدرها بتقديره. اليوم طلع وشاف الشمس جت مدة ما لها شعاع. صورها قال هذى

والآخر ليلة القدر طلع عندنا في عشر ليالي عشر ليالي قدر - 00:12:49

هذا يبين لك حقيقة التمييز. ولا يدرك هذا الا من سأل اهل البوادي واهل القرى من المزارع عن تعبيين هذه الاشياء وتردد عليهم وانس العسر الذي يدرك به بهذه الامور. ولذلك الفقهاء رحمهم الله لا يعتقدون بالفالك - 00:13:04

لا يعتقدون بالبلد لانه الات فيها كلفة ومشقة بخلاف اعتدادهم بخبر من يعرف قال هذا ولذلك تجد الناس في المدينة عندما يتشوشون في اوقات الصلاة واما اهل القرى والبوادي يقولون منذ عرفنا حالنا - 00:13:24

نحن نعرف هذه العلامات التي يذكرها الفقهاء وتقولونها لنا نجدها في العلامات المؤقتة في صلواتنا. يقولون ولو قدر انه تم فرق في التقرير المشهور عندكم في التقاويم وبين ما عليه الوقت حقيقة فانه انزال لا يختل فوق ثلات دقائق او قل لا - 00:13:44

فقد ثلات دقائق دقائق ابدا. نعم الله عليكم قلتم وفقكم الله فصل في مبطلات الصلاة ومبطلات الصلاة ستة انواع. الاول ما اخل بشرطها كمبطل طهارة واتصال نجاسة لم يزلها حال وعدم استقبال القبلة حيث حيث شرط استقبالها. وبكشف كثير من عورة ان لم يستطع في الحال - 00:14:04

وبفسخ نية وتردد فيه ومن شكه. والثاني ما خل بربتها كترك ركن مطلقا الاقياما في نفل وزيادة ركن فعلي وهي حالة معنى قراءة في الفاتحة عمدا وعمل متواال مستكثر عادة من غير جنسها ان لم تكن ضرورة كخوف - 00:14:34

والثالث ما خل بواجبها كترك واجب عبدا وتسبيح رکوع وسجودان وجلوس والرابع ما خل بهيئتها كرجوعه عالم الذاكرة للتشهاد او ان بعد شروع في قراءة وسلام مأمور عبدا قبله امامي او سهوا ولم يعيده بعده وتقديم ما مؤمن على امامه وبطله لصلاته الى مطلقا. والخامس ما - 00:14:54

بما يجب فيها كقهة وكلام ولو قل سهوا او مكرها او لتحذير من مهلكة ومنه سلام قبل اتمام واكل وشرب في فرض عمدا. والسادس ما خل بما يجب لها كمرور كلب اسود بهيم بين يديه في ثلاثة اذرع - 00:15:27

ضعيف ما دونها؟ عقد المصنف ووفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في مبطلات ومبطلات الصلاة هي ما يقرأ على الصلاة فتختلف عنها الاثار المترتبة او الاثار المقصودة منها ما - 00:15:47

اقرأوا على الصلاة فتختلف عنها الاثار المقصودة منها ولم يعتنني الحنابلة بجمع اصول المبطلات وعددوها افرادا. ومجموع يبلغها نحو ثلاثين مبطلا. ويمكن ردتها الى هذه الاصول الستة ورد العلم الى اصول كلية انجع وانفع. رد العلم الى اصول الكلية انجع وانفع. وهذا من جنس ما سبق - 00:16:11

ذكره ان الكلام الاجمع هو الانفع. وقد ذكر المصنف في هذا الفصل مسألة كبيرة كم هي انواع المبطلات التي تجمع شتات افرادها؟ فالنوع الاول ما اخل بشرطها. مما قدم ذكره في شروطها. فما اخل بشرط الصلاة فهو مبطل لها. كمبطل طهارة. فاذا فطرت - 00:16:51

الطهارة بطلت الصلاة لانه بطل شرط من شروطها. واتصال نجاسة به اي بالمصلبي والمراد بها النجاسة التي لا يعفى عنها. والمراد بها النجاسة التي لا يعفى عنها فان لم يزلها حالا. فان ازالها حالا لم تبطل صلاته. فان ازالها حالا - 00:17:21

الم تبطل صلاته وعدم استقبال القبلة حيث شرط استقبالها فانه قد يتختلف شرط استقبال متى يتختلف شرط استقبالها ايش بالسفر السفر لمن لم تمتثل في حال المسافر بنفل او او لعجز قال وبكشف كثير من عورة لا يسير. فان كشف اليسيير لا يضر. فالبطل هو كشف - 00:17:51

ان لم يستره حالا فلو قدر انه كان يلبس ازارا فضربته الريح فانكشف كثير من عورته ثم سترها في الحال صحت صلاته ولم تبطل وبفسخ نيته اي ابطالها بان ينوي الخروج منها الصلاة. او ينوي تغيير عينها من ظهر الى عصر - 00:18:31

من عصر الى ظهر وتردد فيه. اي تردد في الفسخ. لأن من شروط نية الصلاة استصحاب حكمها اي ان يبقى حكم نيته ثابتنا في قلبه حتى يفرغ منها. او بشكه اي او بشكه - 00:19:01

بنيته والثاني ما اخل بركتها ومتى يخل بركتن الصلاة ما مثل له في قوله كترك ركن مطلق وزيادة ركن فعلى واحالة معنى قراءة في الفاتحة عمداً كضمي تأي انعمت فيقول انعمت فيكون هو المنعم او قوله انعمت - 00:19:21

فيكون جاعلاً الله مقام التأنيث تعالى الله عن ذلك وعمل متواز اي متتابع مستكثر عادة اي محفوظ بكترته في العادة. من غير جنسها اي خارج عن جنس الصلاة فالعمل المبطل للصلاة عند الحنابلة ما جمع ثلاثة او صاف. فالعمل المبطل للصلاه عند الحنابلة ما جمع ثلاثة او صاف - 00:19:47

اول تواليه متتابعة. تواليه متتابعة. والثاني كثرته عادة كثرته عادة والثالث كونه من غير جنس افعالها ويستثنى من ذلك ما ذكره بقوله ان لم تكن ضرورة كخوف وهرب من عدو - 00:20:19

نحوه فمع الضرورة لا تبطل الصلاة بمثله وجماع المخل بالركن شيئاً احدهما عدم فعله عدم والآخر عدم الاتيان به وفق صفتة الشرعية عدم الاتيان به وفق صفتة الشرعية. فمثلاً لو ان انساناً - 00:20:49

صلى فلم يقرأ الفاتحة صلاته ايش ما حكمها باطلة؟ لماذا اخل بركتها بماذا؟ بتركه طيب لو ان انساناً صلى فقرأ الفاتحة وقال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدا الصراط - 00:21:31

المستقيم ثم قرأ سورة ثانية فصلاته باطلة لماذا؟ لانه اخل بركتها كيف بعد اتيانه به وفق الصفة الشرعية. فالاخلال اه بالركن يكون بهذين الامرین. وكذا الاخلال بالواجب الذي سيأتي بعده. قال والثالث ما اخل بواجبها. كترك واجب عمداً وتسبیح وركوع - 00:21:55 سجودهم بعد اعتدال وجلوس اي بان لا يأتي بتسبیح الرکوع الا بعد فراغ منه او تسبیح السجود بعد فراغه منه وكذا ان يأتي بالجلوس بعد سجود كما قال وللسؤال مغفرة بعد سجود - 00:22:28

فيؤخر سؤال المغفرة بين السجدين حتى يأتي به في السجدة الثانية. فيؤخر سؤال المغفرة بين السجدين حتى يأتي به في السجدة الثانية فهذا يكون قد اقل بواجبها والاخلال بالواجب جماعه - 00:22:48

كالمخل بالركن الذي تقدم. والرابع ما اخل بهياتها والمراد بهياتها صفتها وحقيقةتها. والمراد بهياتها صفتها وحقيقةتها. ويسميه الحنابلة الصلاة ويسميه الحنابلة مضم الصلاة اي نفقها في صورتها الشرعية. اي نسقها في صورتها الشرعية. قال كرجوته عالما ذاكرا - 00:23:08

تشهد اول بعد شروع في قراءة. كرجوته عالما ذاكرا في التشهد الاول بعد شروع في قراءة يقوم بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية ولا يجلس للتشهد ثم يشرع في القراءة في الركعة الثالثة. فاذا رجع الى التشهد الاول عالما ذاكرا - 00:23:41

فان رجوعه هذا يبطل الصلاة. لماذا لانه يخل بهياتها وبسلام مأمور عمداً قبل امامه لان المأمور يتبع امامه في سلام او سهووا ولم يعده بعده. كان يكون في التشهد الاخير ثم يسهو فيقول السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم - 00:24:10

ورحمة الله ثم ينتبه ان الامام لم يسلم. فيرجع الى الصلاة ثم يسلم بعده فان لم يرجع ولا سلم بعد سلام الامام فان صلاته باطلة غير صحيحة - 00:24:36

وبتقديم مأمور على امامه. لان الاصل في نظم الصلاة ان يتقدم الامام على المأمور وبطلان صلاة امامه لا مطلقاً. اي اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأمور لكن هذا لا على وجه الاطلاق. ولهذا زاد احد محقق الحنابلة وهو مرعي - 00:24:56

للكرمي هذا فقال وبطلان وبطلان صلاة امام. لا مطلقاً. لانه يوجد في بعض الاحوال تبطل به صلاة الامام ولا تبطل به صلاة المأمور كاماً قام الى خامسة فنبه المأمورون فاصل على خطئه وصلى خامسة وامسكتوا عن متابعته في الخامسة - 00:25:26

فضلالاته هو باطلة وصلاتهم هم صحيحة. ثم ذكر المبطل الخامس بقوله ما اخل بما يجب فيها اي مما يتعلق بصفتها كقهقهة وهي الضحك المصحوب بصوت. وهي الضحك المصحوب بصوت وكلام فيها ومن هذا الكلام سلام قبل اتمامها. فالسلام انما يكون بعد الفراغ منها. ولو قل - 00:25:56

اي ولو قل الكلام او سهوها او مكرها او تحذير من مهلكة. فالكلام كيماً كان يكون مبطلاً للصلاه اذا صدر من المصلي عند الحنابلة والراجح انه اذا تكلم في الصلاه سهووا صحت صلاته. انه اذا تكلم في الصلاه سهووا صحت - 00:26:26

صلاته كأنسان يصلي فجأة صغير فأخذ شيئاً امامه كعكاذه ونحوه. فقال ساهيا غافلاً عن انه في الصلاة اتركه ثم انتبه انه في صلاة فامسک فان کلامه سهوا لا يبطل صلاته. واكل وشرب في فرض - 00:26:54

ام دا اي الشرب والاكل في الفرظ؟ قل ام كتر ويعرف عن يسير شرب في نفل عند الحنابلة ويعرف عن يسير شرب في نفل. لانه ربما اطال القيام فاحتاج الى - 00:27:24

ما ان يقوى به نشاط بدنه فيعرف عن يسير شرب عند الحنابلة. في نفل لا فرض وال السادس ما اقل بما يجب فيها مما لا تعلق له بصفتها مما لا تعلق له - 00:27:44

وبهذا يحصل الفرق بين الخامس والسادس فان الخامس يتعلق بصفتها والسادس خارج عن صفتها كمرور كلب اسود بهيم بين يديه في ثلاثة اذرع فما دونها. والبهيم هو الف اذا مر الكلب الاسود الخالص في سواده بين يديه في ثلاثة اذرع فما دونه - 00:28:06

بطلت صلاته وقدرت بثلاثة اذرع لانها منتهي السجود عادي. وقدرت اذرع لانها منتهي السجود عادة. وابتداء حسابها يكون من قدمه حال وقوفه وابتداء حسابها يكون من قدمه حال وقوفه ولو من بين يديه فوق ثلاثة اذرع فصلاته صحيحة. صلاته صحيحة - 00:28:36

ولو مر في اقل من ثلاثة اذرع وراء ستنته صلاته صحيحة كرجل منتهي سجوده ذراعان ونصف يجعل السترة عند هذا المنتهي. فمر الكلب الاسود البهيم وراء السترة حذاءها دون الثلاثة. لكن وراء - 00:29:15

فصلاته صحيحة. لذلك اهم ما في الفقه تصوير المسائل. اهم ما في الفقه تصوير المسائل معرفة الدلائل فمعرفة الدلائل مرتبة ثانية. ولا يكون الرجل فقيها حتى يتصور المسائل ثم يعلم الدلائل - 00:29:42

واما التشويش على تصوير المسائل بتتبع الدلائل بدعاوى الراجح فهذا يضعف الصنعة فقهياً ومعرفة الدلائل يتعلق اصلاً بعلم الخلاف معرفة الدلائل والاقوال الاخرى هذا يتعلق بعلم الخلاف يأتي ويقول ودليل الحنابلة كذا وذهب الشافعية الى كذا وقوله كذا واما المالكية فتوسطوا وقالوا بقول ثالث - 00:30:02

ودليلهم كذا والراجح هو كذا وكذا والرد على القول الاول هو كذا والثاني كذا هذا لا يخرج فقيها ولم تكن هذه صنعة الفقه الا لما دخل الفقه الدراسات الاكاديمية. ولذلك كان العلامة الفقيه - 00:30:32

علي الهندي رحمه الله يتخوف على الفقه من الدراسات الاكاديمية المسممة بفقه المقارن فوق الامر كما تخوف. فان الناس صاروا لا يرون الفقه الا ان تجلس الى رجل يقول لك وهذه المسألة فيها سبعة - 00:30:52

القول الاول قول فلان والثاني قول فلان والثالث والرابع قول الخوارج والخامس قول الرافضة هذا صار بعض الناس حتى يذكر اقوال الخوارج والرافضة ثم لا يخرج هو فقيها لا يكون هو فقيها ولا يتخرج من طلابه فقهاء. صار تخریج الفقيه شيء عزيز. لانه ترك بطريقة - 00:31:12

انفقت وخلط الفقه بعلم الخلاف. فصارت صنعة الفقه عند الناس ضعيفة. لا يتتصورون المسائل تصوراً حسناً فان لهم حينئذ ان يفهوموا حقيقة الاحكام الشرعية وهم لا يحسنون التصور لا يفهم هذه المسألة على اي وجه ذكره الفقهاء وماذا يريدون بها؟ فتجد الفقهاء ذكروها على وجه - 00:31:32

ان له صورة وهو يحملها على صورة اخرى. فيقع فيها الغلط يقع فيها الغلط. تجد بعض الفقهاء والآن مثلاً بعض الناس ينتسبون للفقه يتكلّم مثلاً عن فضل السوق. ثم يقول والسوق مثله الفرشاة الفرشاة هذه تستعمل مثل - 00:32:02

سؤال الفقه مو بصرف كلام الفقهاء نصوا على ان من تسوك بغير السوق لم يصب السنة لأن الله نفسها مقصودة يعني العود مقصود في الشرع. العود مقصود في الشرع لذلك السوق فيه سبعون - 00:32:22

حديثاً كما قال بعض الفقهاء او المحدثون لا تجد فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم تسوك باصبع او بخرقة وما روی في ذلك لا يصح روی عن غيره من الصحابة والتابعين لا يصح في ذلك شيء. فليس الكلام ان تجد ان المعقد هو فقط ان يكون - 00:32:42

ثم ذا رائحة طيبة ثم تقول بذلك ذلك الفرشاة ثم يجيئنا بعدين الفقيه يقول وكذلك مثله العلك ذو الطعم المتنوعة يعني برائحة

النعناع ولا يقول هذا مثله هذا من الغلط لأن المقصود الرابع هذا من الغلط لأن المقصود بالشرع - 00:33:02
كثيرة العود فيه منافع كثيرة واحكام كثيرة وافرد العلماء رحمهم الله تعالى السواك برسائل مفردة ذكرها فيها المسائل والاحكام
والادلة المتعلقة بالسواك. فليس الكلام في الفقه شيئاً يعترض الناس يستشهد به ويقول بايسر عبارة ما في شيء - 00:33:22
هذا ما فيه شيء ينتمي إلى الفقه وأهله ولكن عبارته ليست عبارة فقيه. عبارته إلى العامة أقرب من العلماء وأهل العلم يجعلون للفقه
ناموساً ولفظاً وحرفاً وحدوها ينتهي إليها لا يتهاونون فيها لأن الحرف عند الفقيه مقصود. تجد الفقهاء رحمهم الله يعبرون في مسألة
بحرف متعمد. الفاء - 00:33:42
او الواو او غيره لاجل تعلق الحكم به. فالذي لا يبصر الصنعة الفقهية يجعل هذه الأمور سواسية ثم يأتي من يزيد الطين بلة فيزعم ان
هذا تقهراً يضعف الشرعية. ولا يضعف الشرعية إلا الذي لم يتخرج على - 00:34:12
اما ان يكون متكلماً متحدثاً ثم يصور العلم والفقه كما يريد فيقول هذا وضع المتون وتدريس الطلب هذا لم يخرج فقهاء وهذا إنما
جلب الجمود الفقهي ونحو ذلك. اذا كان هذا قد جمد الجمود الفقهي فان - 00:34:33
هذه الحالة التي هم عليها جلبة الانحلال الفقهي. الذي نراه من جماعة يخرجون مسائل واقعة هي انحلال من الشرع ويقولون هذا
الاحكام الفقهية تدل على هذا. ولا ينبغي ان يكون عندنا ضيق في هذه المسألة. لأن الشرع واسع ويتسع - 00:34:53
لجميع الرؤى وجعلوا الفقه مجرد رؤى واراء وكلام غير مبني على دلائل الاصول والانسان ينبغي له ان يغار على علم الشرع وان
يعرف ان من الجهاد الذي يجاهد فيه وهو من اعظم الجهاد لقلة القائم به رد الناس الى العلم - 00:35:13
اصيل العلم النافع الذي يزيد الناس معرفة بدينهم ومعرفة باحكام شرعهم ويقيناً به وانه واف كل ما يحتاج الناس اليه. نعم اللهم قلت
وفقكم الله فصل في سجود السهو وهو سجستان لظهور في صلاة عن سبب معلوم - 00:35:33
ويشرع لثلاثة اسباب زيادة ونقص وشك وتجرى عليه ثلاثة احكام. الوجوب والسننية والاباحة فيجب اذا هذا فعلنا من جنس الصلاة
كالركوع وسجود او سلم قبل اتمامها وترك واجباً. ويحسن اذا اتي بقول مشروع في غير محل - 00:35:54
سهوا ويباح اذا ترك مسنوناً. وما حله قبل السلام ندباً الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكتثرها فبعد ندباً لكن ان سجدهما بعد تشهد وجوباً
التشهد الاخر ثم سلم. ويسقط في ثلاثة مواضع. الاول من نسي - 00:36:14
حتى طال الفصل مرفاً والثاني ان احدث الثالث ان خرج من المسجد ومن قام لركعة زائدة جلس ما ذكر ومن ترك واجباً وذكره قبل
وصوله الى الركن الذي يليه وجب عليه الرکوع - 00:36:34
الا ان ترك التشهد الاول فاستتم قائمها ولم يشرع في القراءة فيكره ومن شك في ربنا وعدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين
وهو الاقل وسجد للسهو. وبعد فراغه منها فلا اثر - 00:36:53
شك تم بحمد الله ليلاً واحداً الحادي عشر من جمادى الثانية سنة احدى وثلاثين بعد الاربعين والالاف بمدينة حفظها الله داراً للإسلام
والسنة قتل المصنف ووفقاً لله كتابه بفصل في سجود السهو وذكر فيه ثمان مسائل من مسائله العظام. فالمسألة - 00:37:11
في بيان حقيقته وهي المذكورة في قوله وهو السجستان لذهول في صلاة عن سبب معلوم فسجود السهو مركب من سجدين. لا من
واحدة. وهو بهذا يفارق سجود التلاوة وسجود الشكر لذهول في صلاة. والمرور والمراد بالذهول طروء امر ما على ذهن المصللي -
00:37:36
طرق امر ما على ذهن المصللي يغيب به عن مقصوده. يغيب به عن مقصوده عن سبب معلوم. اي مبين شرعاً وهي اسباب السهو التي
ذكرها في المسألة الثانية فقال ويشرع لثلاثة اسباب زيادة ونقص وشك - 00:38:06
فإذا وجدت زيادة في الصلاة او وجد فيها نقص او شك في شيء منها شرع جود السهو والتعبير بقوله يشرع اشارة الى انتظامه
في عدة احكام. اشارة انتظامه في عدة احكام هي المذكورة في المسألة الثالثة في قوله وتجرى عليه ثلاثة احكام الوجوب -
00:38:32
والسننية والاباحة باسم المشروع يطلق غالباً ويراد به الوجوب والسننية. اسم المشروع يطلق غالباً ويراد به الوجوب والسننية. فإذا قيل

يشرع كذا وكذا فان المذكور بعده واجب او سنة. وربما - [00:39:02](#)

على المباح وربما اطلق على المباح كالموقع المذكور هنا فان تجوز السهو يكون مباحا في حالك ما ستأتي وقد عمت هذه الحال بقوله ويشرع لثلاث اسباب ثم ذكر ما يمثل به لكل حكم من هذه الاحكام. فقال فيجب اذا زاد فعلا من جنس الصلاة كركوع او سجود او - [00:39:27](#)

قبل اتمامها او ترك واجبا. فإذا زاد الانسان ركوعا او سجودا في صلاته او سلم قبل اتمامها او ترك واجبا من واجباتها فإنه يجب عليه السجود للسهو. وهذه الافراد جمعها بعض الحنابلة بقوله يجب سجود الصلاة لما تبطل الصلاة - [00:39:56](#)

بتعمده يجب سجود السهو لما تبطل الصلاة بتعمده فمثلا اذا زاد سجدة عمدا في الصلاة باطلة واذا سلم قبل الامام عمدا في الصلاة باطلة واذا ترك قول سبحان رب العظيم في الركوع متعمدا فالصلاة ايش؟ باطلة لأن ترك الواجب اذا كان عمدا تبطل به - [00:40:26](#) الصلاة وهذا هو معنى قولهم تبطل الصلاة يجب السجود لما تبطل الصلاة وهذا باعتبار الاغلب وهذا باعتباره رغبة فإنه يوجد صور خارجة عن ذلك. فإنه يوجد صور خارجة عن ذلك - [00:41:08](#)

فالضابط ان يقال يجب سجود السهو غالبا لما تبطل الصلاة بتعمده. يجب سجود السهو طالبا لما تبطل الصلاة بتعمده. ثم ذكر متىيسن سجود السهو؟ فقال ويسن اذا اتي بقول مشروع في غير - [00:41:34](#)

محله سهوا كأن يقول سبحان رب العظيم في السجود. او سبحان رب الاعلى في الركوع. واستثنوا من ذلك فقالوا غير سلام. فيجب عليه ان يسجد للسهو فاما جاء بالسلام في غير محله فإنه يكون قد سلم من الصلاة قبل اتمامها - [00:41:54](#) ويجب عليه السجود للسهو. ثم ذكر متى يباع؟ فقال ويباح اذا ترك مسنونا. فاما ترك مسنونات الصلاة فان سجوده للسهو ما حكمه؟ مباحا. كمن ترك رفع يديه في التكبيرة الاولى فان سجوده للسهو مباح. وسنن الصلاة ما هي - [00:42:20](#)

وسنن الصلاة هو ما كان من صفتها الشرعية غير واجب او ركن. ما كان من صفتها الشرعية غير واجب او ركن. ثم ذكر المسألة الرابعة في بيان محل سجود السهو فقال ومحله قبل السلام ندبا - [00:42:51](#) ان يندم ان يكون قبل السلام. فالذهب انه لا يجب لكنه مندوب. قال الا اذا سلم انه مندوب ان يكون قبل السلام. قال الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر فبعد - [00:43:13](#)

ندبا فاما سلم عن ثلاث من اربع او ثنتين من ثلات فإنه يسجد للسهو بعد السلام ندبا فلو سجد له قبل السلام صح في الذهب فكلما هما مندوب. وعند بعض فقهاء الذهب ومنهم شيخ شيوخنا ابن سعدي انه ينبغي ان - [00:43:33](#)

يجري مع عامة المسلمين بما لا يشوش عليهم صلاتهم وهو السجود قبل السلام بما فيه مصلحة عامة مع كثرة الجهل بين الناس. فاما التزم هذا لاجل مصلحة عدم ابطال صلاة الناس كان هذا - [00:44:00](#)

حسنا اذا سجد للسهو بعد السلام فإنه يتشهد تشهادا اخيرا ثانيا ثم يسلم فلو انه تكلم عن نقص ركعة من اربع ركعات. فإنه يأتي بهذه الركعة ثم يتشهد تشهادا اخيرا - [00:44:20](#)

ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يتشهد تشهادا اخيرا ثم يسلم. وال الصحيح انه او لا يلزم انه يتشهد مرة ثانية. ثم ذكر المسألة الخامسة وبين فيها متى يسقط سجود السهو؟ فقال ويسقط في - [00:44:45](#)

ثلاثة مواضع الاول ان نسي السجود حتى طال الفصل عرفا. فالمعتمد في تعين طول الفصل وقصره هو هو العرف. والثاني ان احدث. لأن الحديث ينافيها. لأن الحديث في الصلاة وتكون المواردة قد فاتت - [00:45:05](#)

والثالث ان خرج من المسجد مفارقا له. ان خرج من المسجد مفارقا له فلو انه لم يذكر سهوه الا في بيته. فعلى الذهب يسجدون ما يسجد؟ لا يسجد لانه فارق المسجد. ثم ذكر المسألة السادسة فقال ومن قام لي ركعة زائدة جلس - [00:45:30](#)

ذكر لانه يحرم عليه ان يزيد في الصلاة ما ليس منها فاما قامني خامسا من رباعية متى يجلس اذا ذكر يعني لو انه انتصب فقال الحمد لله رب العالمين. فذكر انها خامسة. فإنه يجب عليه - [00:45:58](#)

ان يجلس قال ومن ترك واجبا اي من واجبات الصلاة وذكره قبل وصوله الى الركن الذي يليه وجب عليه والا حرم اي اذا وصل الى

الركن حرم عليه الرجوع فان كان قبله لم يحرم. واستثنى من ذلك الحنابلة - [00:46:21](#)

المذكورة في قوله الا اذا ترك التشهد الاول فاستتم قائما ولم يشرع في القراءة فيكره ان يكره له الرجوع فهذا ترك واجبا هو التشهد الاول ثم قام واستتم قائما اي كملت حاله قياما ولم يشرع له ولم يشرع في القراءة فهذا يكره - [00:46:43](#)

الرجوع ولا يحرم. ومن قام من التشهد الاول له في المذهب ثلاث احوال ومن قام من التشهد الاول وهو من قام عنه. ليس منه. ومن قام عن شفت هذا جت في صناعة الفقه. ومن قام - [00:47:13](#)

عن التشهد الاول. لكن من قام من التشهد الاول ما معناها؟ تشهد وقام. تشهد وقام. ومن قال قام عن التشهد الاول له في المذهب ثلاث احوال الاولى ان ينهض ولم يستتم قائما. ان ينهض ولم - [00:47:32](#)

يستتم قائما فيجوز له الرجوع. يعني وتب فبيئما هو مرتفع ذكر انه لم يتشهد التشهد الاول. فرجع ما حكم رجوعه؟ يجوز له الرجوع والثانية الحال الثاني ان ينهض ويستتم قائما ولا يشرع في القراءة. فيكره له الرجوع - [00:47:52](#)

يعني قام واستتم قائم انتصب. ولم يشرع في القراءة فهذا يكره له الرجوع. والحالة الثالثة ان ينهض ويستتما قائما ثم يشرع في القراءة ان ينهض فيستتم قائما ثم يشرع في القراءة - [00:48:19](#)

هذا ايش؟ يا حرب الرکوع يعني قام التشهد الاول ثم بدأ في الفاتحة فهنا يحرم عليه ان يرجع الى التشهد الاول. ثم ذكر المسألة السابعة فقال ومن شك في ركن او - [00:48:39](#)

عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل وسجد للسهو. فإذا شك الانسان في شيء من اركان الصلاة او عدد ركعاته اصل صلی ثنتين او ثلاثة بنى على اليقين. وهو الاقل لانه المجزوم به - [00:48:57](#)

ثم يسجد للسهو وهذا هو المذهب. والراجح انه ان امكنه الترجيح عمل بما رجح له. والا بنى على الاقل. فمثلا من شك انه صلی اثنان او ثلاثة وغلب على ظنه انه صلی ثلاثة. فعلى المذهب - [00:49:16](#)

كم صلی؟ ركعتين يبني على الاقل. وعلى القول الثاني في المذهب ايضا فانه يصير الى الراجح عندهم انه صلی ثلاثة فيتم برابعة ثم ختم في المسألة الثامنة فقال وبعد فراغه منها فلا - [00:49:44](#)

شكه. فإذا فرغ الاثر للشك اي اذا فرغ من صلاته ثم طرأ عليه شك بعد صلاته فان الشك لا يؤثر فلو صلی منفردا صلاة الظهر اربع ركعات فلما فرغ من الاذكار الاولى ثم شرع في التسبيحات شك هل صلی اربع ام صلی اربعاء - [00:50:04](#)

فهذا الشك في المذهب يعتقد به ام لا يعتقد به؟ لا يعتقد به. وقاعدة المذهب ان الشك غير مؤثر في حالين قاعدة المذهب ان الشك غير مؤثر في حالين الحال الاولى - [00:50:34](#)

وقوعه بعد الفراغ من العبادة وقوعه بعد الفراغ من العبادة وهذا يقع للناس في الشتاء يتوضأ الانسان ثم اذا خرج يجف بسرعة في الشتاء الماء يشك احيانا انه ايش غسل يديه ام لم يغسل ثوبه واقعا غير واقع؟ واقع فالذهب انه لا يعتقد بهذا الشكل لانه بعد الفراغ من العبادة وهو الصحيح - [00:50:57](#)

وهو الصحيح. الان بعض الناس يجييك يقول انا حجيت قبل سبعطعشر سنة ولا ادرى هل سهيت ام ما سعيت شاك يقول هالحين فهذا ما حكم شكه؟ لا يؤثر في العبادة - [00:51:28](#)

يقول والله يشكك هذا لا اثر له حجك صحيح والحال الثانية ان يكثر الشك من العبد ان يكثر الشك من العبد فلا يعتقد به. فلا يعتقد به غلقا لباب الوسوسة - [00:51:43](#)

غلقا لباب الوسوسه. احيانا المرء تعترى هموم وغموم فيتكاثر عليه الشك لغبة الهم على قلبه يذهل عن عبادته. فالحال هذه التي يكثر فيها الشك الشرعي ايش؟ عدم الاعتدال بهذه الشكوك الواقعه منه. غلقا لما هو اعظم. وهو باب - [00:52:02](#)

باب الوسوسه فالدواء الناجح في الوسوسه ان لا يعبأ بها ان لا يعبأ بها العبد ولا يلتفت اليها. بهذا تكون قد فرضنا بحمد الله من بيان معاني هذا الكتاب على النحو المناسب للمقام اكتبوا طبقة السماء - [00:52:29](#)

سمع علي جميع المقدمة الفقهية الصغرى جميع يعني اللي الجميع يعني فوت يحفظ فوته ذو الفوت يتخير اوقات يقضى فيها فوته

بحسب ما يتيسر لي وله فلم ذلك كم مجلس في قراءة البياض الثالث بقراءة غيره - [00:52:47](#)
والبيض الثاني هذا ثانٍ؟ ايه بقراءة غيره والقارئ يكتب بقراءته. صاحبنا يكتب اسمه تماماً فلان ابن فلان ابن فلان فتم له ذلك في كم مجلس ثلاثة مجالس بالميعاد المثبت في محله من نسخته - [00:53:15](#)

المثبت في محله من اسرته كل ابتداء درس تكتب بداية المجلس الاول. اذا هنا متى بدأنا العصر بداية المجلس الاول عصر يوم الجمعة غرة شهر رجب سنة سبعة وثلاثين واربع مئة والف. واذا زدت الساعة هذا افضل. ثم اذا انتهى المجلس الاول تكتب نهاية المجلس الاول. وكانت - [00:53:37](#)

نكتم مدة بدأنا المجلس الثاني تكتب بداية المجلس الثاني وتكتب توقيته كالذي سبق والذي بعد المغرب يكون من ليلة الذي بعده يعني ليلة الثاني ليلة السبت الثاني من شهر رجب اذا انتهى المجلس الثاني اكتب نهاية المجلس الثاني فاذا بدأ في الثالث يكتب - [00:54:01](#)

والنهاية يكتب هذا يصير ثالث مساجد هذه تجدها بالميعاد يقولون مواعيدي القراءة بالمواعيد التي الثابتة في الذي يقرأ ختمة او يقرأ كتاب طويل على شيخ يجد انه مع الايام والليالي قرأ ختمة في متنين وخمسين مجلس - [00:54:23](#)

قرأ البخاري مثلاً في خمسة وسبعين مجلس. هذه اشياء لها دلالات. بعض الناس يقول ما فائدتها؟ فائدتها ضبط العلم. العلم مضبوط

الحين يقولون ما فائدتها ويجهون يوقدون الوظائف يقولون عشان نحترم الوقت والعلم ما يحترم العلم تعرف انه وقت معين - [00:54:43](#)

من هذا الوقت الى هذا الوقت. وفيها تأتي فوائد لا تعلمها انت. الان بعض الناس عندهم خلاف هل سليمان بن من تلاميذ عبد الرحمن بن حسن او ما ادركه بصغر سنّه - [00:55:03](#)

هذا خلاف عند علماء نجد وهناك نسخة بخط الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى من نونية ابن القيم كتب عليها تاريخ نهاية القراءتها على شيخه عبد الرحمن بن حسن وعمره ستة عشر عاماً - [00:55:20](#)

يعني هذى فيها فوائد انه من تلاميذه انه قرأ عليه المختصرات حتى بلغ المطولات لان النونية ما تقرأ عادة من اول شيء تبكيه في طلب العلم حتى انه بلغ القراءة على الشيخ عبد الرحمن حسن وهو ابن ستة عشر سنة - [00:55:42](#)

هذى فيها فوائد فطبع عنك ان تعرف ماذا انجزت خلال هذه السنة او خلال هذا الوقت فان الايام لا تحسب في الحقيقة في الثنائي وال ساعات تحسب بالانجازات الامام احمد سئل - [00:56:02](#)

عن سن الشباب قال لأن شيئاً كان في كمي ف cocci. ما تذكره. الان انت تذكر عمرك ما تذكر. لكن ماذا انجزت؟ ماذا فعلت هذى الاشياء تذكرك على ان بعض الناس يعني اذا جرب هذا تخيل انك تمر عليك سطعشر سنة عشرين سنة ثلاثين سنة - [00:56:18](#)

هل ستذكر جميع مقوءاتك ان لم تقيد على هذا النحو تفوتك ما تدرى. هل قرأت او ما قرأت؟ انا بعض الاخوان الذين شهدت معهم بعض الدروس اسألهم انت قررتوا على الشيخ فلان - [00:56:38](#)

يبشكون هل دروا عن الشيخ فلان ولا ما قروا على الشيخ فلان وانا اعرف انه كان معي عندما قرأت على الشيخ الفلاني قد يكون هو مثلاً صغير السن او نحو ذلك من الاحوال التي تمنعه من ان يتتبه الى هذا او من لم يؤخذ بالتربية العلمية فلم يتتبه الى هذه - [00:56:56](#)

فلا ينبغي ان تبقى حالنا على هذه الوضاع التي صار الناس عليها مستبهلة. اما من سبقنا من علمائنا هذه شواهدتهم موجودة في الذي يبحث في اصوله يجد مثل هذا اما اللي يقول هذا الاشياء هذه حادثة ولم تكن من طريقة اهل العلم هو اللي كلامه حاجز وليس من طريقة اهل العلم. الانسان يسأل - [00:57:16](#)

اهل العلم يسأل عنها موب فقط من كلامه يجيب يقول هذا ليس من طريقة اهل العلم اسأل هذا اين؟ هذا الذي قلت لكم هذا الان هذا واحد بس جاب واحد من علماء نجد موجود عليه هذا عليه هذا الخط وبها فوائد كثيرة ليس هذا بيانه لكن اردت عشان تعرفوا ان العلم له ادب - [00:57:36](#)

له مسلك وان صاحب العلم لازم يحرص عليه ولا يتهاون فيه فتم له في ثالث مجلس من اعاد المثبت في محل نصرته واجزت له روايته عن اجازة خاصة بمعين معين في معين الحمد لله رب العالمين صاحب ذلك وكتبه - 00:57:56

ابن عبد الله ابن حمد ابن العصيمي ليلة اضربوا على الكلمة ايش الكلمة دي ايش ؟ يوم تبقى ليلة اضربوا هندي اللي يقولون عنها اشطروا . والشطب فيه شق والعلم ما يشطب - 00:58:11

ثم ان هذا كانوا يعدونه عيبا يسمونه خر اذا وجدوه اتهموا صاحب النسخة . فانما يسمون الضرب يعني شيء لطيف . ضرب تضريه على الكلمة يوم او كلمتين الى ليلة السبت التالي من شهر رجب سنة سبع وثلاثين واربع مئة والف في مسجد مصعب بن عمير رضي الله عنه - 00:58:29

بمدينة الرياض موعدنا وغدا ان شاء الله تعالى في مثل هذه الاوقات الثلاثة في كتاب كشف الشبهات . وفق الله الجميع يحب المرضى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه - 00:58:49 اجمعين - 00:59:02